

# شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع كتاب البيع 91 الشيخ د .

## عبدالله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

سننظر الى صور من صور بيع الدين بالدين الان يأتي انسان ويعطونه تمويل بعض الشركات او بعض البنوك تعطيه تمويل ثم انه هذا الانسان اذا وصل الى المدة المحددة ما استطاع ان يفي - [00:00:11](#)

ماذا يصنعون به ما يسمحون له يا شيخ ما يؤجلونه. الملوخ ما عندها لعب ماذا يصنعون له؟ قالوا اسمع. يا السجن يا اننا نسوي لك حركة وفيها اياها ما هي؟ قالوا نقلب لك الدين. كيف تقبلون الدين - [00:00:34](#)

نعطيك تمويل اخر هو قيمته مثلا الدين الذي له الذي للبنك مئة الف قالوا نعطيك تمويل اخر مئة الف وتبتدأ مدة جديدة البنك من استفاد من هذا فائدتي الفائدة الاولى - [00:00:56](#)

اخذ دينه اليس كذلك؟ طيب والفائدة الثانية انه سيأخذ زيادة لماذا؟ لان هذا تمويل جديد. الاول كان ستين الف مع التقسيط صار مئة الف البيعة اخذها البنك باعها. والربح اخذه البنك اللي هو تمويل المترتب على التمويل. ثم سيأتي بشيء ثاني يترتب عليه - [00:01:19](#)

يعطيه تمويل جديد ام ها التمويل الجديد يكون فيه البنك باع صارت لنا ذيك كاملة البنك باع هالسلعة ذي وزيادة اخذ الربح الذي هو اقساط تصل الى المئة اذا جاء المرحلة الثالثة ماذا يصنعون به - [00:01:50](#)

كذلك اذا انقلبوا له الدين هذه منصور الحقيقة التي يمنع فيها. يمنع فيها تسمى عند العلماء قلب الدين. طيب هذه لا يكاد يكون فيها خلاف بين اهل العلم اللي هي مساحة قلب الدين - [00:02:11](#)

لأنها ظاهرة لكن الذي فيها خلاف هي ما يسمى الان بالمقاصة ظاهر المقاصة ذي ليست المقاصة اللي عند اي بنك ان يكون لك شيك مثلا ويقول لك البنك ناخذ من البنك الثاني ها يعني - [00:02:33](#)

يعني هم يدفعون لنا والشيخ ماشي لهم في الطريق مثلا وهذا لا انما صورتها هذه يكون لكل واحد منهما يعني على صاحبه يعني الدين الاول عشر دنانير والثاني مئة دينار. هذا الشخص - [00:02:52](#)

يعني ما عنده ما يسدد ولكن كل واحد منهم يبدأ الآخر يقول انا ما عندي والله وانت والله ما عندي مئة دينار كل واحد منهما يبيري صاحبه من الدين الذي عليه - [00:03:16](#)

هل يكون بينهما يبقى عليهما البقية ها؟ الجواب نعم. لماذا الاختلاف الديني يا شيخ. لكن هل سيكون بينهما اتفاق جاوبنا في القدر الذي هي الدين الذي يشتركان فيه ويبقى لاحد ما بقي - [00:03:35](#)

هذي تسمى المقاصة طيب المذهب عندنا انه لهذا لا يجوز لانه من بيع الدين بالدين لانهم بيع الدين بالدين والقول الثاني يعني وهو قول جمهور اهل العلم او اكثر اهل العلم ميثاقا لابي حنيفة ومالك يعني انه - [00:03:56](#)

لا بأس به يعني لان هذا وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله. لان هذا هو بالابراء اشبه منه ببيع الدين بالدين غايته ان هذا الانسان اخذ بعض حقه وهذا اخذ بعض حقه - [00:04:18](#)

فتساقطوا ويبقى لاحدهما الفضل بالدين الذي هو الزيادة وهذا على كل حال يعني هذا القول يعني انا اقول هذه الصورة وكل صورة منصور بيع الدين بالدين كما سابقا انها اذا كان الخبر لا يصح عنه صلى الله عليه وسلم بلفظه - [00:04:38](#)

فينبغي ان نمنع الشيء الذي يفضي الى الربا حقيقة. واذا كان الشيء لا يفضي مثل الصورة المقاصة هذه ليست بصريحة ما في دليل

يمنعها ثلاثة من الأئمة. أحمد وأبو حنيفة ومالك - 00:05:01

وهذا هو المنهج الحقيقة الذي ينبغي أن يسير عليه طالب العلم. إذا كانت إذا كان الحديث لم يثبت بلفظه. أما إذا ثبت بلفظه فالمعنى أنه لك أن توقف يعني موقف المنع إذا كان هذا الشيء يفضي إلى التحيل إلى الربا فلك أن توقف موقفاً ما لماذا - 00:05:18

لعل خارجة وهي التحيل على الربا كما قلنا في مد عجوة ودرهم طيب ثم قال المصنف رحمه الله - هنا قلنا قبل قليل عشر دنانير بمئة دينار. هو لو كان يعني عشرة بعشرة. وهذا لو كان يعني عشر دنانير أه مثلاً بمئة درهم - 00:05:40

بس مئة درهم أوضح كده إذا كان صرف الدينار بعشرة فيكون هذا يعني مثله هذا يكون أحسن مثال الدنانير من الدراهم أحسن. هذا يكون فيه مقاصة واضحة دون بقاء شيء إلى الدين في ذمته. طيب - 00:06:17

قال رحمه الله فصل هذا في أحكام الصرف قال ومتى افترق المتصارف عنه؟ اللي هو الحقيقة متباريعان الصرف هو بيع نقد بنقد. اليس كذلك بيع نقد بنقض في الحقيقة ولذلك كان يعني من مشايخنا الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله كان ينهى الناس أن يتصارفوا داخل المسجد - 00:06:39

بعض الناس الفقير يجي ويدخل المسجد ويسأل الناس بعض الناس كان فيه قروش القروش هذي القديمة فيعطيه ريال ويصرف لها القروش هذي فيعطيه الفقير يصارف الفقير نفسه. الفقير عطوه الناس خير. يجي يعطيه قرش ولا قرشين - 00:07:08

ثم يأخذ له أربع عشرة قرش لانه كان بسطعشر قرش. وبعدين صار بعشرين. المهم هذي مصاطبة حتى هذي مصابة فمن أهل العلم أني أمنعها يمنع منها ولو كان يحتج إليها. طيب لأن البيع والشراء ما يجوز في المسجد - 00:07:34

مالك رحمه الله مر علينا في الموطأ أنه كان يسمى الصرف مراقبة كذا يعني رحمه الله الأئمة الثلاثة يقولون يعني اللي هو إذا كانت العملة واحدة ولا مختلفة هذا يسمى مصارفة. مالك رحمه الله يقول نعم إلا إذا كانت إذا كانت مختلفة. إذا هنا نسميها صرف -

00:07:54

لكن إذا كانت متعلقة عملة واحدة نسميها مراطة. وبوب على هذا في الموطأ رحمه الله باب المراقبة له طيب قال ومتى افترق

المتصارفان؟ طيب وش الحكم اللي يترتب عليه؟ قال قبل قبض الكل - 00:08:20

ها أو البعض بطل العقد فيما لم يقبل. على هذا سيكون هذه المسألة من أي المسائل ها مسألة تفريق الصفقة تفريق الصفقة ها هذي تكون أحد صورها. قال رحمه الله متى افترق المتصارفان؟ قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد - 00:08:41

كده واحد صار الإنسان مثل ما قلنا العشر دنانير هذي بمئة درهم قال والله ما معيش إلا خمسين أصبر علي أجيب لك الخمسين

الثاني قال المصنف ماذا ها بطل العقد فيما طيب والذي قبض - 00:09:07

العكس صحيح فماذا نصنع؟ نأخذ خمس دنانير ونعطيهما لهذا الشخص خمسين درهم لأنها بعشرة فنعطيهما هذا الإنسان المشتري نقول لهم يلا رجع الخمسين الخمس دنانير ذي ورجعها قلنا له موجودة الدراهم ذي؟ قال لا والله ما هي موجودة. قال له هات الدنانير -

00:09:40

إذا صار خمس دراهم خمس دنانير خمسين درهم. هذا على هذا سيكون من تفريق الصفقة ثم قال رحمه الله وهذا على كل حال يعني

يعني أن ما منع منه أهل العلم - 00:10:08

في هذه الصورة يعني جوزوا الذي يصح ثم أبطلوا الباقي ولم يجعلوه غداً ولا بعد غد ولا بعد أسبوع ولا لين يجي ها يعني الخازني

ولا مدير المال عندي ولا محاسب - 00:10:28

أن الذهب والفضة تعرفون من قديم أنها كانت ترتفع ومثلها ليوم العملات العملات أيضاً اليوم لها قيمة أخرى لها قيمة أخرى نعم واضح على كل حال يعني تقدم لنا عفواً يعني تقدم لنا يعني الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب الذي هو ذكرناه

- 00:10:46

فبيعوا كيف جئتم إذا كان يدا بيد. نعم. هذه مسألة يعني مجمع عليها ما فيها خلاف هذه. نعم فلا تبدل ها عيدها فلا تبدل والدراهم

والدنانير تتعين بالتعيين. هذا حكم. وأن نتيجته - 00:11:12

ها فلا تبدى يعني اذا عين انسان دينار ولا درهم يعني يريد صرفه قالها هذا هذي الدراهم بعتك بهالدنانير ذي عين هذي وعينها. قال المصنف ما تغير. لا الدراهم ولا هالدنانين. ما يغيره - [00:11:45](#)

شو الفائدة معي هنا؟ والدراهم والدنانير مهيب سواها اي او قديم يعني هي كانت وزن وتوزن لكن احيانا قد يدخل اولاً قد يدخل البعض شائبة والفقهاء رحمة الله عليهم نصوا في ان الذهب او الفضة اذا دخلها شيء من الزيوف يسير - [00:12:07](#)  
وقد تكون هذه الدنانير والدراهم مضروبة يعني مو مضروبة يعني مهيب صحيحة لا مضروبة يعني مسكوكة ده مثلاً في شرق العالم الاسلامي وهي غير مرغوب فيها موب الان نوع انواع الذهب يعني بعضها اجود من بعض - [00:12:32](#)  
ها الموية في بير زينة وبير يعني وسط. وفي بير بينهن بين الوسط وبينه كذلك هذه المعاني فيها جيد وفيها احسن واجود ومن ليس برديء لكنها فيها يعني جيد واجب - [00:12:54](#)

او الانسان له رغبة في هذا النوع من السكة التي ضربت فيها النقود له رغبة بهذه ما عينها قال هل نصف فلا تبدأ؟ لانه قد تتعلق به حاجة في هذا التعيين - [00:13:14](#)

ظاهر هذا طيب الله يحفظكم. اه قال المصنف فلا تبدل. ثم قال وان وجدها مغصوبة بطل نقف على وان وجدناها مغصوبة لانها يترتب عليها يعني مسألة اخرى قال المصنف رحمه الله - [00:13:29](#)  
والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد فلا تبدع. قلنا ان قولك تتعين بالتعيين هذا هو الحكم طيب والنتيجة الفائدة منه او ابتداء الحكم. ونتيجته لا تبدل وقلنا انه اذا عين هذا الدينار او الدرهم يعني فقال بعتك هذه الدراهم مثلاً يعني بهذا الدينار او هذه - [00:14:05](#)

بهذه الدنانير فانه لا يجوز ابداله والرواية الثانية عن احمد يعني انها ما تتعين يعني اه يجوز ابدالها يعني ويبدو والله اعلم انه اذا كان فيه على ما ذكرناه سابقاً اذا كان له غضب صحيح من التعيين احنا ذكرنا هذا سابقاً اذا كان له غرض - [00:14:37](#)  
من التعيين سيكون كذلك. والا يعني ما يأخذ هذا الحكم انه يلزمه التعيين. وذكرنا يعني صور ذلك لو كانت مثلاً العملة او السكة والسكة ها هذه لو كانت مثلاً من شرق العالم الاسلامي هذا الكلام قديم. لما كانت الدنانير والدراهم تصك بطرق - [00:15:07](#)  
يعني مختلفة بدأ بداية السكة الا في عهد بني امية ايام خلافة عبد الملك مروان يسمون بعضاً. طيب المقصود انه رحمة الله عليهم جميعاً. يعني اه يعني ومثل هذا لو كانت هذه يعني - [00:15:32](#)

مثلاً آ لها طريقة معينة او تنفق في بلد معين دون بلد او كانت مثلاً العملات الان عندنا مثلاً لو كانت يعني ممزقة مثلاً فيها تمزق ولا قديمة ولا يعني قد تكون في تروج في مكان وفي مكان ما تروج - [00:15:52](#)  
مرة كنت في الهند يعني انا زرتها قديمة الهند وثم زرتها العام الماضي وكان في يعني كل ما جيت من بلد حطيت العملات هذي يعني في مكان ما اخبركم به حتى يعني - [00:16:12](#)

المهم كنت اضع هذه المهم وانا افتش بعض اغراضي لقيت هذي اخذتها معي فلما جيت هناك وانا نسيتها وضعتها في المحفظة وهي لها اظن خمسة وعشرين سنة او يمكن يقرب من ثلاثين سنة او شيء من هذا القبيل - [00:16:29](#)

فتجمعوا علي يوم شافوها للسوبر ماركت هذا تجمعوا علي قال لي هذا ما اصرفه اللي هو نفس العام هذا. قال من وين جبته انت يعني يمكن كلهم ما لحقوا عليها صغار بالسن اللي يعملونه - [00:16:47](#)  
وجاء واحد وانا معي مجموعة منها ما هي بشوية قال لي هذا واحد تبيع تبيعها بجديدة يقول انا اهتم بالعملات القديمة. قلت خذها لك الجديد فهي على كل حال يعني احياناً يكون للانسان مقاصد في هذا قد تكون قديمة قد تكون ممزقة تقبل في بعض البلدان ما تقبل في بعض - [00:17:05](#)

طيب ثم قال المصنف وان وجدها اللي هي ما هي هي الدراهم والدنانير هذي قالوا ان وجدها لعفوا الدراهم والدنانير اللي هي غيرت معينة ذي اللي عينها. هذي قال ان وجدها مغصوبة. شو الحكم؟ ها - [00:17:31](#)  
قال بطل الظاهر هذا لما لان المقصود غير مملوك لك ونحن ذكرنا في البيع ان من شرط البيع ان يكون مملوكاً للبائع والمشتري لا تبع

ما ليس عندك هذا من باب أولى انه مغصوب لا يا شيخ - [00:17:51](#)

هذا الموصوب ليس لك ولا يجوز ذلك يعني عقد على شيء لا يملكه. ولهذا قال المصنف بطل ومعيبة من جنسها. يعني وان وجدها

يعني الدراهم الدنانير المعينة ذي ان وجدها معيبة من - [00:18:24](#)

عفوا من جنسها. يقول امسك او رد يعني كانت من نوع الذهب الرديء مثلا يعني بعض انواع الذهب الرديء يعني لما باع دينار بنينار او

درهم بدرهم وجدها فيها هذا العيب - [00:18:42](#)

هذي كانوا يسمونها قديما زيوف. واحيانا يسرقونها قديما مخلوطة او مغشوشة ها وهي احيانا ما تسمى موضوع اول مكسرة اعلان

يعني بعض العيارات قلنا هذا انه احيانا يوضع في بعض الذهب ولا الذهب لو تكسره الاصل الخامة تكسره - [00:19:00](#)

لكن يدخلون عليه. كذا موب يدخلون عليه النحاس وتقول الاثيم. ها؟ يدخلون عليه وهم يدخلون عليه وقديم قديما كانوا يدخلون

عليه الفضة حتى يعني لا تنقص قيمته الفضة يعني جيدة. يعني قوية - [00:19:25](#)

طيب قال المصنف رحمه الله من جنسها امسك او رد. يعني المصنف يقول له الامساك ما ذكر الاخ لماذا احسنت لانها ريبة شوفوا كيف

المصنف رحمه الله قال قال امسك اورد قبل شوي يعني كل ما تقدم لنا بالكلام اللي من ثلاثة ايام - [00:19:46](#)

ويقول من مع العرش مع العرش مع يوم جا هنا قال بدون عرش ثم زاده بسبب هذا النقص او العيب الذي فيها سيكون زيادة وهذا

على كل حال يعني يعني بالمصنف يقول لا يمسك ولا يردها. يجي واحد ثاني يأخذها بنفس الذهب التي فيها - [00:20:14](#)

وقول المصنف هنا يعني من جنسها؟ هذا يدل على انها اذا كانت من غير جنسها يعني يعني مخلوطة يعني بفضة ولا بنحاس هذا ما

يصح. وتكون المسألة على هذا على المذهب تكون هالمسألة ذي هي المسألة اللي تقدمت معنا اول اليوم - [00:20:44](#)

اول العصر لمدة عجوة ودرهم اليس كذلك الاجدال كانت عبارة مصنف في قوله ومعيبة من جنسها عليها فائدة كلمتي طيب ثم قال

رحمه الله طيب قال ويحرم الربا بين المسلم والحربي - [00:21:07](#)

بين المسلم والحربي لماذا نص على المسألة ذي؟ الربا حرام خلاف ابي حنيفة رضي الله عنه كذا وابو حنيفة رحمه الله اخذ بموسى

المكحول الذي هو لا ربا بين المسلم - [00:21:34](#)

فداء وفداء للحرب وهذا على كل حديث الحديث ليس محفوظا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني كما قال الشافعي وغير هذا

نويل بن حفاظ هذا ليس محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:50](#)

وقلنا ان المراسيل اذا كانت يعني لها شواهد في الشريعة ولا جاءت مراسيم اخرى تعقدها ولا روي مرسل موصول للمرفوعين وقوف

على الصحابة كان فيها شيء اما هذا فلم يأخذه شيء. فاذا نرده ومراسيل اهل الشام - [00:22:06](#)

يعني عند السلف يعني ليست بتلك قوية واطعف منها مراسيل اهل العراق يعني عندهم عند الحفاظ يعني هي اضعف. السبب ما هو

الله يهديهم واهل العراق واهل الشام ها يعني هو الحقيقة يعني كلما بعد الناس عن - [00:22:29](#)

يعني الحرمين كلما صار الحديث يعني يكون فيه اشكال. ولهذا كانوا يقولون هذا اسناد حمصي. يعني اثنين وهو نازل على نبي بسم

الله الذي فيه حمص منين جابوه؟ ولهذا كانوا مالك رحمه الله وغيره من الائمة يرون ان الاحاديث يجب ان ترجع الى ماذا -

[00:22:59](#)

الى المدينة يعني وجود الصحابة فيها منين جاهم هذا رحم الله مالكا وكان الزهري يقول يا اهل العراق يخرج الحديث منا شبرا

ويرجع الينا ذراعا طبعا هو يحصل موب هالحين السواليف السباحين اللي وبعض احيانا قصائد يصير تلقى السولافة الوحدة -

[00:23:25](#)

يعني ثلاث دقائق. ايه ثم عقب ما شاء الله تصير يعني ساعة الا ربع هذي مباراة المباراة سبعة الساعة الاربع ساعة الا ربع ها ايه

الشوط الواحد والله طويلة يا شيخ. طيب - [00:23:56](#)

ها طيب على كل حال يعني على كل حال يعني يعني هذه صفة المرسل يعني وله محل اخر في التفصيل آآ ابو حنيفة رحمه الله كان

يرى هذا انه بين مسلم وحربي ولان هذا مباح المال يعني فيجوز يعني لكن يجب ان ننتبه الى مسألة - [00:24:18](#)

يعني يعني ما قاله بعض الناس عن ابي حنيفة انه يجوز التعامل معهم بالرأيا اخذا واعطاء هذا الكلام ما هو بصحيح يا شيخ نهت  
السرخسي رحمه الله صاحب المبسوط الى ان ابا حنيفة يجوز الاخذ من الحرب لا اعطاه الربا - [00:24:40](#)  
هذه مسألة لابد منها لاني رأيت بعض الاخوة في اوربا يصنعون هذا ويقولون يجيزون يفتحون ابواب التعامل مع الحربية يعني يذكر  
بعض ومن هذا هو المذهب هذا غير صحيح ايوه هذه مسألة. المسألة الثانية تطبيق ذلك على انه هل هو حربي ولا مو بحربي؟ الذي  
بينك وبينه اتفاقات وهدنة - [00:25:02](#)

هذا لا يكون هذا التوصيف صحيحا. والا لو قلنا ان هذا صحيح يعني كل واحد كافر في خارج يعني ونم في قضية الهدنة كان يكون  
كل احكام الشريعة تطبقها من او قتلهم ومن سباحة مالهم وسبيهم - [00:25:29](#)

والى اخره وبكل اسف انا جائي مرة سؤال في احد برامج الافتاء يعني احد الاخوة في المانيا يقول هذا يقول عندنا شباب يتبنونها  
هؤلاء هم يعني هم الحقيقة من اسباب احيانا وعلى انهم شددو لكنهم قد يكون من اسباب يستعملهم هؤلاء الناس لاجل سد ابواب -  
[00:25:49](#)

وبالدعوة ومشاريع الدعوة والجمعيات الخيرية الدعوية بكل اسف. قال حروب الربا بين الحرب المسلم والحربي وبين المسلمين  
مطلقا كده فهو على كل حال يعني وبين المسلمين مطلقا بدار اسلام وحرب. بان المسلمين مطلقا هذا محل اجماع. قال المصنف بدار  
اسلام - [00:26:12](#)

ها هذا محل اجماع كذلك لكن نص على دار الحرب ها لانه فيه القول يعني بانه باية في دار الحرب يجوز وقلنا ان ابا حنيفة رحمه الله  
هو يرى الاخذ يعني لا الاعطاء - [00:26:35](#)

طيب ها طبعا هذه يعني انا ما احب ان اتكلم عنها لانها تحتاج الصراحة الى وقت يعني ما يسمى بدار الاسلام ودار هل هو هل هي  
تسمية يعني نبوية؟ او تسمية اصطلاحية. ثم ما يترتب على ذلك. هذه لو نتكلم عنها نحتاج الى بقية - [00:26:59](#)

الوقت الصراحة لابد ان نبين لك مقدمات حتى تفهم هذا الكلام. والى ما يصلح ان نتكلم يعني بكلام مجتزأ قد يعني يفهمه بعض  
الناس غلطا طيب قال المصنف وبين المسلمين يعني مطلقا. كذلك يحرم يعني الربا بين - [00:27:28](#)

الوالد وولده وبين الولد ووالده ايضا وكذلك والزوجة وهذا باتفاق اهل العلم لا يقول الانسان يعني يعني حديث انت ومالك لابييك.  
خلاص نفر على هذا يجوز الربا يكون بيني وبين ابي. انا عندي شركة وعنده شيء من هذا الكلام. هذا الكلام - [00:27:50](#)

صحيح كذلك اختلف بين السيد وعنده هل يكون بينهم يعني يجوز بينهم الربا ولا ما يجوز؟ المشهور من المذهب يجوز بين السيد  
وعنده وهذا هو المشهور من مذاهب الائمة الاربعة - [00:28:16](#)

انه جائز بين السيد وعنده هم يجوزونه كمسألة ايش؟ الحقيقة صورية لانه عندنا على المذهب ان العبد لا يملك هذا العبد ما يملك. هو  
كله لسيدته لكن كمسألة يعني استيرادية او مسألة يعني علمية هم يقولون هذا. وهذا على كل حال يعني هو منقول عن السلف -

[00:28:36](#)

يقول عنه العباس والتابعين رضي الله عنهم وابن ابي شيلة بوب عليه باب ذكر الربا بين السيد وعنده ذكر هذا في المصنف رحمه الله  
ثم قال المصنف شمل ها؟ عندك شمل؟ طيب ماشي على كل حال هي لغة لكن الافصح هي - [00:29:03](#)

الكسر لانها من باب تعب ولا يجوز من باب قعد يعني يجوز شمل يشمل ها شو يصير شمل اذا جينا نبتعد صارت شملة تعبوا واذا قلنا  
من باب قعدة شمال يشمل شمولوا. لكن الافصح في العربية هو هذا نعم. عندي نفس الظبط عندك ظبطها ولا انا سبق - [00:29:31](#)

قلنا هذا لما كنا في الادب المفرد في الدرس هذا قلنا يعني الظبط ينبغي ان يضبط هذه الكتب ما هو يعني مدرس لغة عربية الذي  
يغضب العالم باللغة العربية على الافصح من كلام العرب وكذلك ما يعترض على الاخ اللي الكريم قبل قليل عن - [00:29:59](#)

يعني قال ايش عن شيخ الاسلام ابو زكريا الانصاري يقول لقيناها في بعض الاجازات وهي صحيحة في مسند احمد عن علي ابن ابو  
طالب وراح النسخ ذا وراح وعدلها قال الصواب - [00:30:20](#)

يعني هو ابو طالب تعرفوه شوهد بهذه خلاص ما دام عرف بالشهرة ذي يكون على الحكاية وهذا موجود في شهر العرب لكلامه. هذا



الفرق بين العالم وبين المدرس. المدرس لا ليس عنده مختصرين - 00:30:39

في لغة العرب شوفوا المطبع مطبعة البراق ومطبعة المطبعة الاميرية في مصر يعني رحمهم الله اصول العلم والبخاري ومسلم. نعم اذا باعها السلم احسنت. قال رحمه الله باب بيع الاصول والثمار. المصنف هنا رحمه الله اولا الاصول هي يعني الاشياء الثابتة -

00:30:55

الاصول هي الاشياء الثابتة مثل الاراضي والدور والاشجار الى اخره. والثمار معروفة هي نتاج هذه الاشجار المصنف رحمه الله ذكر

هنا يعني يعني في بيع الاصول والثمار ما يدخل في منها في البيع - 00:31:41

والذي لا يدخل لان الكتاب هو كتاب البيع ابتداء بقوله اذا باع دارا وش الضابط فيما يكون من ملك البائع وملك المشتري لو تلاحظون

في هذا الباب كله ان المصنف ظبط الشيء الذي جرى عادة بين الناس. وش اللي جرى عادة بين الناس - 00:32:01

الاحكام الفقهية فيها احكام نصية من الشارع. وفيها اشياء تعارف عليها الناس. فاذا تنازعوا في القضاء يحكمون ماذا العنف اللي

تعارفوا عليه. الان لو جينا الى هذه الاشياء التي ساق المصل في هذا الكتاب في هذا الباب شوفوا قال اذا باع دار - 00:32:26

ها يجب على كل حال اذا باع دارا يدخل فيها يعني لو وهبها وهكذا لو وقفها لو وش اللي يشمل؟ يشمل ماذا؟ وهكذا يعني لو اقر بها

اوصى بها رهنها كل المعاملات تدخل فيه - 00:32:47

في كلمة قوله باع لانها في معنى ذلك قال هنا باع واذا باع دارا شملها الله الاب هذه تتبع الشراء وبناء الشيء المبني عليه والسقف

يقول والله بنقل السقف اييه. هذا انا اتصوره اذا كان يعني فيه يعني نعم. المظلات هذي اللي فخمة ولا غالبية - 00:33:07

هذي تتبع البيع. ياخذها المشتري. والباب المنسوب البيبان كانت مكلفة من اول تعرفون الخشب نوعية معينة وغليلة ابواب تختلف

كذلك قال والسنة هذه كلها ثابتة. كلها اذا ساقها المصنف يعني ثابتة. طيب تدخل في ملك من - 00:33:39

المجتهد لو بيعت هذه الدار طيب لو تغير العرف شوفوا الخلائق الكلام الذي بعده. والرف المسمورين. وش اللي قبله؟ السنة. السلم

ايش المسموم هذا او المسموم اللي ضرب بمسامير يبقى فيه الناس - 00:34:03

كده طيب غير مسبوق المتنقل هذا ما يدخل في البيع لانه صار من عدة البيت اللي تنقل طيب ثم قال رحمه الله والخابية المدفونة

راح قيد الخابية. الخوابي من اول يعني كانت عبارة عن - 00:34:28

يعني اواني فخار ضخمة كبيرة يبنى عليها ولا العكس تحفر وتجعل الخابية ثم تدفن من الجهات هذي يعني يضاف اليها شيء من القوت

اللي هو البرسيم يضاف اليها شيء من الحصى - 00:34:51

حتى تثبت ما عاد يعني يعني تتحول هذه الخابية قال المصنف المدفونة لو كانت ما هي بمدفونة في زاوية البيت مثل المزهريات

الظخمة على كم؟ تدخل في البيع ولا ما تدخل؟ ما تدخل في البيع - 00:35:11

لما قال خابية المدفون ثم قال يعني دون ما هو موضع فيها من كنز وحجر الكنز على كل حال اذا كان قديما فهو لمن وجده سيأتي

او تقدم لنا في الركاب - 00:35:30

يعني انه لو وجد من دفن الجاهلية فهو لمن وجده. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يؤدي عنه ماذا؟ هو في الركاز الخمس

خمس ما فيه يعني وهذا اذا كان اما اذا كان حديثا هذا المال ايه فهو لاهله وقد - 00:35:49

ادعيه البائع ولا هذي دراهمنا يا شيخ لقيتها؟ هذي دراهمنا شطاطك اياها من الشنط اللي لها خمس سنين وعشر سنين هل هو هذا

هل هذا يكون مع يمينه ولا مع غيره - 00:36:13

ها على المذهب قلنا كل من قلنا القول قوله فهو مع يمينه ومن اهل العلم من اعترض يعني على هذه القاعدة جمع من اهل العلم

اعترضوا على هذا وقوى هذا الشوكاني رحمه الله. قال الناس محفوظة ايمانه - 00:36:33

يعني ما يمكن ان نلزم الناس بالحرف لان الحلف فيه نوع يعني اكرهه للانسان وهذا على كل حال محل نظر ليس على اطلاقه لان

الانسان اذا كان يعني مع يمينه فهذا يثبت الحق الذي له. يعني يؤكد الحق الذي له. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ولكن اليمين

على - 00:36:52

